

إلى
السيدة فاطمة الأكراط

ص. 2023-15-0021-2564

الموضوع: حول طلب النفاذ إلى المعلومة.
المرجع: مطلبك المسجل تحت عدد 15-22-152 بتاريخ 19 أكتوبر 2023.
: مطلبك المسجل تحت عدد 15-22-144 بتاريخ 16 أكتوبر 2023.

وبعد، تبعا لمطابري النفاذ إلى المعلومة المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتعلقين بالحصول على معلومات متعلقة ببعض الأسئلة الواردة بمطلبك حول الجرار الطرقي ومجموعات العربات المعدة للتكوين قصد الحصول على رخصة سياقة من صنف "ج+ه".

يشرفني، إعلامك أن مضمون مطلبك يتعلقان بتساؤلات ولا ينطبق عليهما تعريف المعلومة على معنى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي نص أن المعلومة يجب أن تكون مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

والسلام

وزير النقل
نبيع الحبيدي